

جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

دراسة في ضوء أحكام قانون التوقيع الإلكتروني
والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

المستشار القانوني

رامي احمد كاظم الغالبي

مدير الدائرة القانونية في جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)

المخلص

لقد حظي التوقيع الالكتروني بأهمية خاصة من قبل العديد من المشرعين والفقهاء فالكثير من التشريعات سواء كانت عالمية او وطنية، عرفت التوقيع الالكتروني ونظمت أحكامه ، لما لذلك من أهمية في الوقوف على كيفية إثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر الإنترنت، دون استخدام الأوراق التقليدية ومعرفة مدى حجية مخرجات هذه الوسائل في الإثبات ، لاسيما وان دولا مثل العراق مازالت لم تنظم هذا الشأن بقواعد قانونية تنسجم مع خصوصيته .

وحاجة المجتمع اليه ، فبقيت مكتفية بما ورد من قواعد تقليدية أو عامة في الإثبات ، لذلك كان لابد مع هذا الوضع من معرفة مدى استيعاب القواعد التقليدية لتلك المستخرجات الالكترونية وكذلك مدى تكيف النصوص الحالية مع هذه الوسائل الحديثة .

وبسبب مواكبة بلدنا الجريح لهذا النوع من التطور وتشريعه لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، أقتضى أن نبين ماهية هذا النوع من انواع التوقيع المتطورة والمخاطر التي تتجه إلى زعزعة الثقة به عن طريق تزوير التوقيع الإلكتروني.

حيث أنه لكل تطور في المعاملات الخاصة بالمجتمع يوجد قبالة تطور في الجريمة التي تزعزع أمن هذا المجتمع.

أملين أن نكون قد وفقنا لتقديم ما يمكن تقديمه من آراءٍ محدودةٍ في هذا البحث المختصر ، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل، وإن أخطئنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال فإن الكمال لله وحده.

Summary of research

The electronic signature has received special attention by many legislators and jurists. Many international or national legislations, have known the electronic signature and regulated its provisions. This is important in determining how to prove the legal actions that take place over the Internet, without using traditional papers and knowing the extent of authenticity. The results of these means of proof, especially since countries like Iraq have not yet regulated this matter with legal rules consistent with its privacy.

And the need of society to it, I have remained satisfied with the rules of conventional or general evidence, so it was necessary with this situation to know the extent of understanding the traditional rules of those electronic extracts as well as the adaptation of the existing texts with these modern means.

In order to keep up with our damaged country for this type of development and its legislation for the electronic signature law and electronic transactions No. (78) for the year 2012, we need to show what this type of signature and the risks that are aimed at destabilizing the trust by falsifying the electronic signature.

Since every development in the transactions of the community is accepted by the development of the crime that destabilizes the security of this society.

We hope that we have adapted to provide the limited views that can be presented in this brief research. If we are wrong, it is from God Almighty. If we sin from ourselves and our inability to perfect, then perfection is for God alone.

المقدمة

الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً دائماً ابداً، لا تحصي له الخلائق عدداً وصلاته وسلامه على خير خلقه أحمداً، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمداً .

أما بعد.

مع بداية دخول العالم إلى زمن الألفية الثالثة أصبح العالم يتماشى مع عصرٍ يتحاكى مع التطور الفني لثورة المعلومات والبيانات، فقد أدت هذه الثورة التكنولوجية المستمرة إلى ظهور وسائلٍ وأساليب جديدة في إبرام المعاملات الخاصة بالأشخاص المعنوية والطبيعية، لم تكن معروفة منذ سنوات قليلة، وهذه الوسائل في تطورٍ دائمٍ ومستمرٍ وسريع.

ولمواكبة هذه السرعة في التطور التكنولوجي قامت أغلب دول العالم بسن التشريعات لتنظيم الأحكام القانونية للمعاملات الإلكترونية، مما حداً بالمشرع العراقي الكريم بتنظيم أحكام هذه المعاملات عن طريق تشريع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إنسجاماً مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطة الإنترنت، وتوفير الأسس والأطر القانونية للمعاملات الإلكترونية ، ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الإلكترونية وتطوير النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة، وهذا التطور في المعاملات الإلكترونية واجهه تطور آخر في مجال الجريمة الإلكترونية وتحديد جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، مما حداً بنا إلى كتابة هذا البحث المختصر لتسليط الضوء على ماهية التوقيع الإلكتروني وبيان شروطه وصوره، فضلاً عن البحث في تجريم هذا النوع من التزوير وفق أحكام القوانين العراقية النافذة، حيث قسمت هذه الدراسة إلى مباحثٍ ثلاث: تناول المبحث الأول تعريف التوقيع الإلكتروني وبيان صورته أما المبحث الثاني فقد سلطنا الضوء فيه على الشروط الأساسية للتوقيع الإلكتروني وبيان حجتيه في الإثبات، وقد خُصص المبحث الثالث لبيان جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

هذا ونسأله جلت قدرته أن يمن علينا بالتوفيق في هذه الدراسة المختصرة كحافزٍ لنا ولأساتذتنا الأجلاء وزملائنا الباحثين الأعزاء، لمتابعتها والتعليق، عليها وما الكمال إلا لله العلي العظيم.

المبحث الأول/ مفهوم التوقيع الإلكتروني وبيان صورته

لبيان مفهوم التوقيع الإلكتروني بشكل واضح نسلط الضوء على تعريفه من الناحيتين الفقهية والقانونية، كما نتطرق إلى بيان صورته لمعرفة أنواع التوقيعات الإلكترونية المستخدمة بشكل عام من قبل الأشخاص الطبيعيين أو من قبل المؤسسات ذات الشخصية المعنوية.

وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول/ تعريف التوقيع الإلكتروني

لبيان تعريف التوقيع الإلكتروني نتطرق إلى ما عرّف به في الفقه القانوني ومن ثم نتطرق إلى التعريفات الخاصة به في التشريعات القانونية .

فمن جانب الفقه عرّف التوقيع الإلكتروني بأنه: (عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها، والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل). (١)

وعرفه البعض الآخر بأنه: (مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام وكذلك إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة من صاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجري تشفيرها وإستخدام زوج من المفاتيح، واحدٌ معلن والآخر خاصٌ بصاحب الرسالة). (٢)

كما عرفه آخرون بأنه : (بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو تحويل منظومة بيانات إلى شفرة أو كود والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها والإستيثاق من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف). (٣)

أما من جانب التشريعات القانونية فقد ورد في قانون Uncitral النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١م، في المادة (٢) منه بأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن: (بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة

بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات) (٤) (٤) وذهب المشرع المصري إلى تعريفه بأنه : (ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروفٍ أو أرقامٍ أو رموزٍ أو إشاراتٍ أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره). (٥) (٥) كما ذهب المشرع العراقي الى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه : (علامة شخصية تتخذ شكل حروفٍ أو أرقامٍ أو رموزٍ أو إشاراتٍ أو أصواتٍ أو غيرها، وله طابعٌ متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق). (٦) (٦) وما نذهب إليه في تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه (أي رمز إلكتروني معتمد من جهة التصديق يُعبر عن إرادة الموقع ويترتب عليه كافة الآثار القانونية).

المطلب الثاني / صور التوقيع الإلكتروني

تختلف صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع كما أن هذه الصور تختلف فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان وذلك بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتبعها. وسنتطرق في هذا المطلب لأهم صور التوقيع الإلكتروني وهي:



١ - التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen – Op)

ويتم هذا التوقيع عن طريق قلم إلكتروني حساسي، يُمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، وذلك بإستخدام برنامجٍ معين (٧) ويقوم هذا النوع من التوقيعات بأداء وظيفتين :

الأولى: إلتقاط إمضاء الموقع الذي يتم كتابته بقلم إلكتروني حساس في مرجع مخصص لذلك على شاشة الحاسوب، أو أي مكانٍ يخصص له بعد أن يكون الموقع أدخل رقمه السري الخاص من خلال بطاقةٍ تحتوي على بياناتٍ خاصة به.

أما الوظيفة الثانية التي يقوم بها فهي التحقق من صحة إمضاء الموقع بمقارنته مع التوقيع الأصلي المخزن على الموقع الإلكتروني أو على جهاز الحاسوب، وذلك لبيان لمن يعود هذا التوقيع، معتمداً في ذلك على مجموعة من الخصائص البيولوجية للتوقيع ومنها البيانات المتعلقة بموقع القلم على اللوحة، وتسارع مراحل كتابة التوقيع أي السرعة الكلية للكتابة، فضلاً عن إتجاهات الكتابة بإحداثيات سلبية وإيجابية. (٨)

وهذا النوع من التوقيع يُعد من أسهل أنواع التوقيعات الإلكترونية وأكثرها مرونةً كونه يتشابه من حيث الأداء والسهولة بالتوقيع التقليدي.



٢- التوقيع الرقمي Digital Signature

التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز يُنشئ من قبل صاحبه باستخدام برنامج على الحاسوب ويسمى الترميز، الذي يقوم بتحويل التوقيع إلى صيغ غير مفهومة حتى لا يُمكن للغير إستخدامه، ثم إعادته إلى صيغته الأصلية في حالة إستخدامه من قبل الموقع (٩)

وهذه الطريقة للتوقيع الإلكتروني تحقق أفضل درجات الثقة والأمان في المحرر وتضمن تحديد هوية الأطراف بدقة ، كما يعبر بشكل صريح وواضح عن إرادة صاحب الارتباط بالتصرف القانوني وقبوله لمضمونه و من ثم تتوافر كافة الشروط التي يتطلبها المشرع في المحررات لكي تكون لها الحجية في الإثبات كما سيأتي ولكن عيب التوقيع الرقمي هو في إمكانية سرقة هذه الأرقام أو معرفتها من قبل الغير والتصرف فيها بشكل غير مشروع ، خاصة مع التقدم والتطور التقني وازدياد عمليات الإحتيال والقرصنة، ومحاولة بعض الأشخاص فك الشفرة (Code) والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني.



٣ - التوقيع البيومتري Biometric Signature

يقصد بالتوقيع البيومتري التحقق من الشخصية عن طريق الخواص الطبيعية والفيزيائية والسلوكية الحيوية، فلكل إنسان صفات وسمات خاصة به تميزه عن غيره من البشر، ومن ذلك بصمة الأصبع ومسح قرينة العين، وبصمة الشفاه، والتوقيع الشخصي، ونبرة الصوت، وبصمة الأسنان، وبصمة صنوان الأذن، ووجه الشخص ذاته (١٠) ويتم استخدام هذا الأسلوب من التوقيع عن طريق أخذ صورة دقيقة للشكل وتخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسوب الآلي في نظام حفظ الذاكرة وذلك بهدف توفير الاستخدام القانوني فقط للأشخاص المصرح لهم بذلك وبالتالي منع أي استخدام غير قانوني أو غير مرخص به لأي معلومات أو بيانات سرية أو شخصية موجودة في نظم المعلومات الخاصة بإحدى الجهات.

ولما كانت الخواص الذاتية المميزة لكل شخص كمسح قرينة العين أو بصمة الشفاه، تختلف عن تلك التي تميز غيره من الأشخاص، فإن النتيجة المترتبة على ذلك تقضي بأن التوقيع البيومتري يُعد وسيلة موثوقة بها لتمييز الشخص وتحديد هويته نظراً لإرتباط الخصائص الذاتية به، الأمر الذي يُسمح باستخدامها في إقرار التصرفات القانونية التي تُبرم عبر وسيط إلكتروني. (١١)

إلا أن البعض الآخر يرى ضعف التوقيع البيومتري من حيث درجة الثقة والأمان، وذلك لأنه يُتيح لقرصنة الحاسوب فك رموز التشفير أو تقليد بصمات الأصابع أو تقليد نبرة الصوت... الخ، ولهذا فإنه لا يوفر الثقة والأمان الكافيين فضلاً عن صعوبة اللجوء إليه لما ينطوي عليه من تكلفة مالية باهظة لتحقيقه، إذ لابد من توافر المعدات اللازمة للإستناد إلى هذا النوع من التوقيع من قبل مواقع البيع ويجب توافر ذات المعدات لدى المستهلكين. (١٢)



٣ - التوقيع الكودي (Credit Card)؛

هذه الصورة من أكثر الصور شيوعاً في حياتنا العملية حيث تقوم البنوك بإصدار

بطاقات إئتمان (١٣) والتي تستخدم في السحب النقدي من خلال بطاقات الصرف الآلي والتي تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحدٍ متفقٍ عليه بينه وبين البنك مصدر البطاقة، فضلاً عن أن ما تقوم به هذه البطاقات من سداد ثمن بعض السلع والخدمات من خلال أجهزة مخصصة لذلك، وما تقوم به أيضاً من عمليات دفع عبر الأنترنت، حيث تحتوي هذه البطاقة على رقم سري لا يعرفه إلا صاحبها، والذي يخوله الدخول إلى حسابه وإجراء العمليات التي يريدها.

وفي حالة إتمام العملية من خلال الصراف الآلي بصورة صحيحة وحصول مستخدمها في عملية السحب مثلاً على المبلغ الذي أراده فإنه يحصل على شريط ورقي يُثبت فيه المبلغ الذي تم سحبه والتاريخ والساعة والمبلغ المسحوب والرصيد المتبقي، حيث حلت هذه الإجراءات جميعها محل التوقيع التقليدي لما تتميز به من الأمان والثقة وتمييز صاحب البطاقة الذي يحمل الرقم (١٤).

المبحث الثاني / شروط التوقيع الإلكتروني وبيان حجته في الإثبات

لا بد للتوقيع الإلكتروني من شروط قانونية وفنية لإعتماده في المعاملات الرسمية والشخصية وهذه الشروط لها دور جوهري في إضفاء الحجية القانونية للعمل بهذا نوع من التواقيع.

ولبيان الموقف القانوني من التوقيع الإلكتروني سنتناول في هذا المبحث مطلبين :
خُصص الأول منه لبيان شروط التوقيع الإلكتروني.
أما المبحث الثاني فخُصص لبيان حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الأول / شروط التوقيع الإلكتروني

إشترط قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م توافر عدة شروط في التوقيع الإلكتروني لإعطائه الحجية القانونية في الإثبات إذا كان صادراً من جهة التصديق المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة (٥) بقولها:
أولاً- أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
ثانياً- أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً- أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.
ويُعرف الوسيط الإلكتروني بأنه : (برنامج أو نظام إلكتروني لحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم معلومات) (١٥)

وسنبين مفاد هذه الشروط وفق ما يلي :

أولاً : أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
فلا بد للتوقيع الإلكتروني أن يرتبط بشخص الموقع دون غيره كما هو الحال في التوقيع التقليدي كما أن الغاية الأساسية لإرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره تكمن في بيان أهلية الموقع ، حيث يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة لشخصية الموقع.

فالتوقيع بالخصائص الذاتية للشخص، وكذلك التوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي وغيرها تتضمن علامات مميزة لشخص عن غيره، والذي يعني أن قيام أكثر من شخص باستعمال بعض أدوات إنشاء التوقيعات التي تمتلكها مؤسسة مثلاً، فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديداً لا لبس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني مستقل. (١٦)

ثانياً: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.
يأتي هذا الشرط للحيلولة دون إستطاعة أي شخص من معرفة فك رموز التوقيع الخاص بالموقع أو للدخول إليه سواء عند إنشاء التوقيع أو إستعماله، لذلك أقتضى أن يشترط المشرع أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، مما يوجب المسؤولية القانونية فيما إذا جعل الموقع الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة غيره مما يُسبب التلاعب والتصرف في البيانات التي تعبر عن الموقع، كإعطاء الرمز السري إلى الغير مثلاً بالنسبة للتوقيع الرقمي Digital Signature، أو التوقيع الكودي Credit Card.

ثالثاً: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.
يُلزم لتحقيق الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني أن يتم كتابة المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه بإستخدام نُظم أو وسائل من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع وتضمن سلامته وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات المحرر الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه إلكترونياً.
فالتوقيع الإلكتروني يحدد شخصية الموقع دون غيره من الأشخاص ، لذلك يجب

أن تبقى منظومة إحداث هذا التوقيع سراً على غيره من الأشخاص ، حتى لا يُساء إستعمال هذا التوقيع من قبل الآخرين ، خاصةً وأن التوقيع يترتب عليه آثار وتبعات قانونية في مواجهة الموقع والغير، حيث يلتزم كلاهما بمضمون ما يتم التوقيع عليه في حالة الإلتزامات المتبادلة.(١٧)

المطلب الثاني/حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

إن حجية التوقيع الإلكتروني تبدأ من إقرار المشرع بهذا النوع من المعاملات ذات الإلتزام القانوني المتبادل فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ على أن : (يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحُجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون).

كما بين القانون ذاته المعاملات التي تخضع إلى أحكامه بنص الفقرة (١) من المادة (٣) القائلة: (تسري أحكام هذا القانون على: أ - المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، ب - المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية ، ج- الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية).

كما أستثنى المشرع بعض التصرفات من الخضوع إلى أحكام هذا القانون في الفقرة (٢) من المادة (٣) منه القائلة : (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي : أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، ب- إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامهما

ج- المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها بإستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال، د- المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة ، هـ - إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور و أوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية ، و- أي مستندٍ يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل .)

وحسناً فعل المشرع العراقي في إستثناء هذه الأنواع من التصرفات من الخضوع إلى أحكام هذا القانون ، كونها تحدث بين الأشخاص الطبيعيين وليس من السهولة أن يكون لكل شخصٍ طبيعي وسيط إلكتروني أو أية أداةٍ من الأدوات المستعملة في إنشاء التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

ولابد من الإشارة إلى أن من أهم ما يُعبر عن الحُجبة القانونية للتوقيع الإلكتروني هو إستحصال موافقة الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الإتصالات ، حيث بينت المادة (٦) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي الدور الوظيفي لهذه الشركة وتحديد مهامها المهنية بنصها على أن تتولى الشركة ما يأتي :

أولاً- منح تراخيص إصدار شهادات التصديق بعد إستحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون

ثانياً- تحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الإلكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية .

ثالثاً- المتابعة والأشراف على أداء الجهات العاملة في مجال إصدار شهادات التصديق وتقويم أدائها .

رابعاً- النظر في الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني أو تصديق الشهادة والمعاملات الإلكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقاً للقانون.

خامساً- تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات.

سادساً- إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات وإقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص .

كما بينت المادة (٧) من القانون عدم جواز مزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق دون الحصول على ترخيص وفق احكام هذا القانون .

وبالتالي يكون المشرع قد أعطى الحُجبة القانونية التامة للتصرفات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ضمن الشروط المبينة سابقاً وضمن إشراف الجهات المختصة آنفة الذكر.

المبحث الثالث / جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

مما لا شك فيه أن الجريمة ظاهرة خطيرة موجودة في كل المجتمعات، تتطور وفق مدخلية الزمان والمكان لهذه المجتمعات، ولما كان هنالك تطور في مجال المعاملات الإلكترونية فمن الطبيعي أن يتطور اسلوب الإجرام للعبث بأمن وسلامة هذه المجتمعات، وبالتالي فإن تزوير التوقيع الإلكتروني يعد تطوراً إجرامياً من شأنه أن يهدد المعاملات العامة

والخاصة لهذا المجتمعات.

مما استوجب تخصيص هذا المبحث لبيان جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني مقسماً إلى مطلبين:

تناول المطلب الأول مفهوم التزوير الإلكتروني.

اما المطلب الثاني فقد تناول بيان الضرر من تزوير التوقيع الإلكتروني .

المطلب الأول/مفهوم تزوير التوقيع الإلكتروني

إن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، جاء خالياً من تعريف تزوير التوقيع الإلكتروني أو أي محرر إلكتروني ، ولم يتطرق إلى العقوبات الخاصة بهذا الجرم، ولعل السبب الأساسي لعدم تطرق المشرع إلى هكذا أمر مهم هو لإعتقاده بالضمانات الإلكترونية التي توفرت للمعاملات الإلكترونية كافة من أجل حمايتها من الإعتداءات المحتملة التي تقع عليها من تغيير أو حذف أو إضافة من خلال إستخدام تقنيات تشفير متطورة.

إلا أن لكل تطور قانوني يواكب حاجة المجتمع فضلاً عن تماشيه مع تطور الزمان والمكان الذي يعيشه هذا المجتمع، يقابله تطور في الوسائل الإجرامية التي يسعى أصحابها إلى زعزعة الثقة العامة من قبل أفراد المجتمع بهذا التطور، بإستخدامهم التقنيات الإلكترونية في عمليات السرقة والإختلاس والتزوير وما شابه هذه الجرائم. ونقترح أن يكون تعريف التزوير الإلكتروني بشكل عام هو (أي تغيير للحقيقة يرد على وسائل التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية تغييراً من شأنه تعريض مصلحة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية للضرر).

وبسبب خلو القانون أعلاه من تعريف التزوير الإلكتروني أصبح لزاماً علينا أن نتطرق إلى مفهوم التزوير وفق قانون العقوبات النافذ العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

حيث عرفت المادة (٢٨٦) التزوير بقولها : (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص).

كما بينت الفقرة (١ / أ وب) من المادة (٢٨٧) بقولها : يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية: أ – وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة

إبهام أو ختم صحيحة . ب - الحصول بطريقة المباغطة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم).

فقد يحدث التزوير بإستعمال القلم الإلكتروني ويعود ذلك إلى أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع ويُعيد نسخها ولصقها على أي وثيقة من الوثائق المحررة على الوسائط الإلكترونية، ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الأصلي، الشيء الذي يحتاج إلى إثبات الصلة بين التوقيع بهذه الصورة والمحرر.

ولهذا السبب يرى البعض أن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني لا يعتد به في إستكمال عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات. (١٨)

كما يحصل التزوير عن طريق الرقم السري ، بالرغم من مخالفة البعض لهذا الأمر لإعتقادهم أن التوقيع الإلكتروني بالرقم السري لا يمكن تزويره (١٩)، حيث يُمكن للجاني الحصول بطريقة المباغطة أو الغش على الرقم السري للبطاقة الذكية مثلاً، وغالباً ما تحدث هكذا حالات عندما يكون الجناة من المقربين لصاحب البطاقة.

ويبقى على المتضرر من تزوير التوقيع الإلكتروني عبء الإثبات كون أن قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م، قد نص في المادة (٣٤) منه على أن : (إنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام لا يرد إلا على السندات والأوراق غير الرسمية أما إدعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية)، كما بين القانون آلية التثبت في الفقرة (١) من المادة (٣٥) منه على : (لا تعمل بالسند إلا إذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع).

كما أقرّت المادة (٣) من القانون على (إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه).

ونرى أن مواجهة مشكلة التزوير في المستندات الإلكترونية تحتاج إلى تدخل تشريعي وبنصوص صريحة وواضحة، وليس بالامكان معالجة الأمر بالإجتهد والتوسع في التفسير.

فالنصوص القانونية التي وضعت في قوانين الإثبات وقوانين العقوبات القديمة إنما وضعت لمواجهة جريمة التزوير في السندات الورقية وليس السندات الإلكترونية.

كما أن الدعاوى القضائية الخاصة بالتزوير الإلكتروني يصعب التعامل معها من قبل القضاة غير الملمين في القضايا الإلكترونية، مما يستوجب إقامة دورات وندوات مكثفة من قبل السلطة القضائية بالتعاون مع الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات بوزارة الإتصالات لتتماشى المحاكم المختصة مع التقنيات والتطور العلمي الحديث في كشف التزوير الإلكتروني .

المطلب الثاني/الضرر من تزوير التوقيع الإلكتروني

يعد الضرر من متطلبات تحقق جريمة التزوير فلا بد من وجوده بغض النظر عن نوعه حيث أنه يُمثل الأثر المترتب على سلوك الجاني وهو تغيير الحقيقة، فالضرر يكون جسيماً أو يسيراً، وهذا يعتمد على أهمية الحق الذي ناله الضرر فكلما كان الحق يحتل أهمية كبيرة كلما كان الضرر جسيماً والعكس صحيح (٢٠) وينقسم الضرر بشكلٍ جوهري إلى ضررٍ عام وآخر خاص، فالضرر العام من تزوير التوقيع الإلكتروني يكمن في المساس بمصلحة المجتمع في المعاملات المالية وإنشاء العقود الحكومية ذات الطابع التجاري، أما الضرر الخاص فيتجه إلى شخصٍ طبيعيٍ معينٍ بالذات كتنظيم ورقة مديونية ضد (س) من الناس عن طريق نسخ التوقيع الإلكتروني للمتضرر والتعامل به، فيكون من شأن هذه الورقة الإضرار بدائني (س).

وملاحظ أن القانون لم يضع معياراً للضرر، لذا فالتحقق من وجوده أو احتمال وقوعه مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع (٢١)، كما أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يتوقع فيها (الشروع) فهي إما أن تقع بشكلٍ تام أو لا تقع، حيث أن التزوير الإلكتروني يتم في غالب الأحوال من مسافاتٍ بعيدة، وبوقتٍ سريعٍ عن طريق برامج مخصصة لهذا الغرض، وذلك بمجرد إعطاء الأمر للحاسوب الآلي أو البرنامج المستخدم لإختراق البيانات السرية للموقع عن طريق الهواة المعروفين بـ (Haker).

ويبقى على الموقع عبء تحصين توقيعته الإلكتروني وذلك وفق ما يلي :

١-الإلتزام التام بالشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني المبينة في المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م.

٢-إبلاغ الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات، في حالة ما إذا كان هناك سرقة أو ضياع التوقيع الإلكتروني بكافة أشكاله وصوره، كما يجب على الشركة فتح خطوطٍ ساخنةٍ إلكترونية لتلقي الشكاوى والاستجابة لها إلكترونياً بشكلٍ مباشر لضمان الحد من الضرر الناجم عن تزوير التوقيع الإلكتروني.

٣-إعتماد الموقع خاصة إن كان من الأشخاص المعنوي على أنظمة الأمان المتطورة لحماية التوقيعات والمعاملات الإلكترونية، ومن أشهر أنظمة الأمان في هذا المجال هو نظام (Secure Payment Application)، لحماية المعاملات التي يتم الدفع فيها عبر الإنترنت من خلال بطاقات الائتمان وبطاقات السحب.

وهناك أيضاً ما يعرف بنظام جدران النار (Fire Walls) إذ يعمل على كشف عمليات التسلسل غير الشرعية، وهو ما يجعل تزوير التوقيع الإلكتروني صعباً جداً. أما عقوبة جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني فهي ذاتها عقوبة التزوير للمحررات التقليدية وقد ميز المشرع بين جنايات التزوير وجنح التزوير، فمن هذه الأحكام التي إختارناها لمقاربتها مع موضوع التزوير الإلكتروني، ما نصت عليه المواد (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي بنصها : (في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي) ، وهذا النص يشمل التزوير الواقع من الموظف وغير الموظف (٢٢). كما نصت المادة (٢٩٠) على أن : (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته إما بانتحال اسم شخص آخر أو بالإتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته).

ومن خلال هذه الحالات يتضح أن جريمة التزوير تُعد من قبيل الجنايات وتسري على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني فيما إذا تشابه مع مضامين هذه المواد. أما من جانب إعتبار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من قبيل جرائم الجنح . فقد نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على : (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء نية محرراً موجوداً أو مثبتاً لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن إستعماله لإثبات حقوق الملكية).

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة) ونرى هنا أنه يجب على الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات، إنشاء برامج تختص بمعرفة مزور التوقيع الإلكتروني عن طريق أجهزة تتبع المكان وبيان الزمان الذي أستعمل فيه الجاني التوقيع المزور. وذلك بعد إبلاغها من قبل المجني عليه (الموقع) ، ليتم إبلاغ السلطات المختصة عن الجهة التي صدرت منها جريمة إستعمال التوقيع الإلكتروني المزور والزمان الذي تم فيه هذا النشاط الإجرامي.

الخلاصة

في ختام هذا البحث المختصر عن تزوير التوقيع الإلكتروني نستنتج ما يلي :

١- إن التوقيع الإلكتروني أداة تُحاكي التطور الحاصل عن طريق ثورة الاتصالات والمعلومات الإلكترونية ، وقد سن المشرع العراقي قانوناً يُنظم فيه أحكام هذا التوقيع متأثراً بقوانين الدول العربية التي سبقتنا إلى إصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، ومما يلاحظ على هذا القانون، إضافته لحجية الأثبات القانوني على الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ليكون للكتابة الإلكترونية ذات الحجية للكتابة الخطية العادية ويكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية للتوقيع الخطي التقليدي بشرط أن تتوفر الشروط القانونية في الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني، ويكون للمستند الإلكتروني ذات الحجية للسند الورقي، في حالة توفر الشروط المطلوبة قانوناً.

٢- حرص القانون على تكليف الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات بوزارة الاتصالات بمهام عديدة بغية تنفيذ أحكام هذا القانون، ومنها منح ترخيص إصدار شهادات التصديق، وتحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الإلكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية.

٣- لم يحصر القانون الموقع بشكل معين من أشكال وصور التوقيع الإلكتروني وترك له الحرية باختيار ما يتناسب ووضعه العام في استخدام التوقيع الذي يعتبره آمناً لمعاملاته الإدارية والمالية.

٤- إمكانية تزوير التوقيع الإلكترونية طبقاً لنوع التوقيع المستخدم كضياع الرقم السري للبطاقة الذكية، و نسخ صورة التوقيع عن طريق القلم الإلكتروني، فضلاً عن إنتشار برامج كثيرة تُستخدم من قبل الهواة في هذا المجال والتي تتوجه إلى سرقة التوقيع الإلكتروني.

٥- عدم تطرق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م لمفهوم تزوير التوقيع الإلكتروني أو بيان العقوبات المتخذة بشأنه. وفي ضوء هذه الاستنتاجات نقترح ما يلي :

١- على الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات بوزارة الاتصالات فتح خطٍ ساخن لتلقي الشكاوى الخاصة بتزوير التوقيع الإلكتروني ومعالجتها أنياً بإيقاف

المعاملات الإلكترونية الخاصة بالموقع لحين حل مشكلته وفق الضوابط الفنية .
٢- إقامة ورش العمل والندوات المكثفة من قبل السلطة القضائية لتسليط الضوء على هذا القانون بالتعاون مع الجهات المختصة للإطلاع على الضوابط التي تخص التوقيع الإلكتروني ليكون القاضي مُلمّاً بهذه الضوابط، ويبتعد عن جانب الإجهاد خاصة أن القوانين المعنية بهذا الصدد كقانوني العقوبات والإثبات قديمة و قد شُرعت للتعامل مع المستندات الورقية دون الإلكترونية .

٣- ضرورة إعادة النظر بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م ، وتوسيعه كونه جاء مختصراً ومقتضبا، ولم يعالج العديد من الأمور كان يفضل أن ينص عليها صراحةً، ومنها ما يتعلق بالشفيرة وطُرق حماية المعاملات الإلكترونية والجرائم والعقوبات المترتبة عليها.

٤- على الموقع سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً أخذ الحذر التام وتتبع موارد التثقيف العلمي حول حماية التوقيع الإلكتروني والتدرب على البرامج التي تحمي هذا النوع من المعاملات لا سيما تلك البرامج المعروفة عالمياً بقدرتها التامة على الحماية الإلكترونية.

وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل وإن أخطئنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الاستفادة من كل نصيح وإرشاد، والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- ١- المحامي محمد أمين الرومي. النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٨م ص١٣.
- ٢- د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص ٥٥
- ٣- د. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، للنشر والتوزيع عمان ط ٢، ٢٠١٠م، ص ٢٤٥.
- ٤- <https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf>.
- ٥- المادة (١) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني .
- ٦- الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م.
- ٧- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها،

- منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، ٢٠١٠، ص ١٥٧.
- ٨- د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٩ م ص ١٤٨.
- ٩- د. لورنس محمد عبيدات، المصدر سابق، ص ١٤٤.
- ١٠- المحامي محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص ٣٧.
- ١١- د. بشار محمود دودين، مصدر سابق، ص ٢٥٣.
- ١٢- د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ م ص ١٣٢.
- ١٣- المحامي محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص ٣١.
- ١٤- د. لورنس محمد عبيدة، مرجع سابق، ص ١٤٩.
- ١٥- الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ م.
- ١٦- د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- ١٧- د. ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٣٦.
- ١٨- د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مصدر السابق، ص ٦.
- ١٩- المحامي محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص ٤٥.
- ٢٠- أ. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري للنشر بغداد، ٢٠١١ م، ص ٦٣.
- ٢١- المصدر سابق ص ٦٦.
- ٢٢- أ. د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٧٠.

المصادر

- ١- د. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية، ٢٠١٠ م.
- ٢- أ. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات مكتبة السنهوري للنشر بغداد، ٢٠١١ م.
- ٣- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- ٤- د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
- ٥- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٦- د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،

- ٢٠١١م.
- ٧- المحامي محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٨م.
- ٨- د. ممدوح محمد علي مبروك ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩م.

القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
- ٢- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.
- ٣- قانون Uncitral النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١م.
- ٤- القانون المصري رقم (١٥) الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٤م.
- ٥- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م.